بوليصة تأمين ضد الحريق

قائمة المحتويات

I. التعريفات صفحة ١
II. تمهيد صفحة2
1. المادة الأولى – الأخطار المغطاة صفحة ٢
2. المادة الثانية التغطية الاختيارية للممتلكات صفحة ٢
   أ. إزالة الأنقاض
   ب. رسوم المهندسين والمساحين
   ت. التكلفة والمصاريف
   ث. تكلفة إعادة تكوين الملفات
   ج. الأخطار الأخرى:
   - الزلازل والبراكين
   - الإنفجار
   - الزوابع والعواصف والفيضان
   - الصواعق
   - الاصطدام
   - أضرار المياه
3. المادة الثالثة المسؤوليات وغيرها صفحة ٣
   أ. المسؤولية تجاه المالك
   ب. مسؤولية المالك تجاه المستأجر
   ت. المسؤولية تجاه الغير، الجيران والمشاركين في الملك
4. المادة الرابعة الأخطار المستثناة صفحة ٤
5. الأحكام العامة في عقد تأمين الحريق: صفحة ٤
6. المادة الخامسة عند الاكتتاب صفحة ٤
7. المادة السادسة أثناء مدة العقد صفحة ٤
8. المادة السابعة موقع الخطر صفحة ٤
9. المادة الثامنة العقوبات صفحة ٥
   أ. قبل الحادث
   ب. بعد الحادث
10. المادة التاسعة واجبات المتعاقد صفحة ٥
11. المادة العاشرة عند حصول الحادث صفحة ٥
12. المادة الحادية عشرة المعاينة، تقدير الأضرار صفحة ٥
13. المادة الثانية عشرة التعويض بعد الحادث صفحة ٥
14. المادة الثالثة عشرة بند إعادة التقييم صفحة ٥
15. المادة الرابعة عشرة مبالغ التأمين صفحة ٥
16. المادة الخامسة عشرة الحلول – حق الإدعاء صفحة ٦
17. المادة السادسة عشرة فسخ البوليصة صفحة ٦
   أ. من قبل الشركة والمتعاقد
   ب. من قبل الشركة
   ت. من قبل المتعاقد
   ث. من قبل الفريقين المعنيين
   ج. حكماً
18. المادة السابعة عشرة أحكام خاصة صفحة 7
19. معلومات عامة تتعلق بالمطالبات صفحة 7
20. المادة الثامنة عشر: مرور الزمن صفحة 7
21. المادة التاسعة عشر: اختيار محل الإقامة

التعريفات

البوليصة:
تعني عقد تأمين الحريق بين الشركة والمتعاقد.

الشركة:
تعني شركة التأمين التي تغطّي المخاطر.

المتعاقد:
يعني أي فرد أو شخصية معنوية تكون ممتلكاتهم مغطاة تحت هذه البوليصة، أو أي شخص من عائلته / عائلتهم ويعيشون معه / معهم تحت سقف واحد أو في خدمته / خدمتهم.

بند التحمّل:
يعني المبلغ الذي يجب أن تدفعه من المطالبة.

العائلة:
تعني أي شخص من الأشخاص التاليين:

- الأهل (الأب والأم).
- الزوج / الزوجة – الأولاد.
- الأخوة والأخوات وأولادهم.
- الأصهرة والكنائن وأولادهم.
- الأشخاص الذين يعيشون تحت سقف المتعاقد.

الحريق:
هو حادث طارئ مفاجئ خارج عن إرادة المتعاقد، يعني اشتعال مصحوب بلهيب، لا يشمل الحروق أو الذوبان أو التفحّم إذا لم تكن ناتجة عن اشتعال. ولا تشمل:

1– التخمّر الذاتي، التسخين الطبيعي أو الاحتراق العفوي في الممتلكات المؤمن عليها.
2– الممتلكات المؤمن عليها إذا كانت تعالج حرارياً.
3– الزلازل أو نار من تحت سطح الأرض.

الاستهلاك:
يعني العملية المحاسبية التي نستعملها لمعرفة مقدار تدني قيمة الممتلكات بالنسبة إلى عمرها وحالتها الراهنة.

الضرر:
يعني أذى مادي وحسّي مفاجئ: عرضي، غير متوقّع ومباشر للممتلكات المؤمن عليها في الموقع المؤمن عليه، ولكن لا يشمل الاهتراء (البلى والتمزّق).

الخسارة:
تعني أن الممتلكات المؤمن عليها قد دمّرت، ولكنها لا تعني أن الممتلكات المؤمن عليها قد فقدت فجأة أو وضعت في غير موضعها.

التجهيزات والمثبتات:
يعني أي جزء مثبت أو معلّق بصورة دائمة إلى الممتلكات. لا يمكنك عادة أخذ هذا الجزء معك إذا نقلت مقر إقامتك إلى منزل آخر.

الهواء الطلق:
يعني أيّة مساحة من الموقع:

- لا تكون محاطة بالجدران والسقف، و/أو.
- لا يمكن إغلاقها وقفلها.

الفترة التأمينية:
تعني الفترة التي نضمنك فيها تحت سقف البوليصة، وهي مذكورة في جدول البوليصة تحت "بدء التأمين" و"إنتهاء التأمين".

القسط:
يعني المبلغ الذي يجب أن تدفعه إلى الشركة للتأمين الذي اخترته.

مبلغ التأمين:
يعني المبلغ الإجمالي الذي ضمنت فيه ممتلكاتك تحت هذه البوليصة.

جدول البوليصة:
يعني الشروط الخاصة في البوليصة.

© Victoire Insurance Company s.a.l. – Fire Conditions 2019 AR – UW- GC- FI – F0002 Ed. 1 V.1
©

تمهيد

حيث أن المتعاقد قدّم طلب تأمين إلى الشركة الضامنة (المسماة في ما يلي بـــ "الشركة") ودفع أو وافق على دفع قسط التأمين الكامل المذكور في جدول البوليصة، فإن الشركة ستوفر التغطية، حسب شروط وأحكام واستثناءات وحدود هذا العقد، على الممتلكات المغطاة في البوليصة وفق صياغة التعبير التالية:

المادة الأولى – الأخطار المغطاة:

تغطي هذه البوليصة الأضرار المادية العرضية اللاحقة بالأموال المنقولة وغير المنقولة التي يملكها المتعاقد والموصوفة في جدول البوليصة والناجمة عن حريق مشمول بالتأمين.

تحديدات

أ. لا تشمل هذه البوليصة الأخطار المستثناة قانونياً، أو تلك المستثناة صراحة في جدول البوليصة.

ب. بالرغم من مبدأ القاعدة النسبية (المادة الرابعة عشرة)، لن تتعدى مسؤولية الشركة في حال حدوث حادث المبالغ أو الحدود القصوى للمسؤولية المذكورة في جدول البوليصة أو أي تجيير لها.

ت. لا يغطى التأمين الحالي أي أذى جسدي أياً كان السبب ومن أي نوع كان.

ث. تغطي بموجب هذه البوليصة أية أضرار مادية اللاحقة بالممتلكات المؤمن عليها والناجمة عن أعمال الإسعاف والإنقاذ.

تخضع هذه التغطية لشروط البوليصة العامة والخاصة، كما وللملاحق والمرفقات المكمّلة لها والتي لا يمكن تجزئتها.

المادة الثانية – التغطية الاختيارية للممتلكات:

يمكن توسيع نطاق التغطية لتشمل الأخطار التالية شرط دفع قسط إضافي وذكر ذلك صراحة في جدول البوليصة:

1. **إزالة الأنقاض:** لتكاليف المعقولة لإزالة الأنقاض، والهدم والتفكيك وأية تصليحات ضرورية مؤقتة والناتجة مباشرة عن تدمير أو ضرر الممتلكات المؤمن عليها والناتجة عن أي خطر مغطى.
2. **رسوم المهندسين والمسّاحين والمهندسين الاستشاريين والرسوم القانونية:** تلك الرسوم (والموافق عليها من قبل الشركة) التي تكبدت بالضرورة ودفعت إلى أي من الأشخاص المذكورين أعلاه، لترميم الأبنية أو المحتويات بعد تدميرها أو ضررها.
3. **التكلفة والمصاريف:** التي تكبّدت بالضرورة وتكون معقولة لحماية وأمن الممتلكات المؤمن عليها مؤقتاً بانتظار التصليحات أو البدل بعد الضرر والتي يمكن استردادها تحت هذه البوليصة.
4. **تكلفة إعادة تكوين الملفات:** خلافاً لما هو مذكور في الشروط العامة، فإنه من الممكن زيادة التغطية فتعوض الشركة في حال الخسارة أو التعديل (تحريف، فساد أو محو) للمعلومات في كومبيوتر المتعاقد (ولكن ليس البرامج) إذا كانت هذه الخسارة أو الضرر ناتجة عن حريق مغطى، ويكون أساس التعويض مساو للتكلفة الضرورية لـ:

   أ. الإدخال الأوتوماتيكي للمعلومات من وسائل (Back-Up).

   ب. الإدخال الأوتوماتيكي أو اليدوي للمعلومات من الوثائق الأصلية والتي لا تزال متاحة للمتعاقد (بما فيها تجميعها وطبعها).

   إن مبلغ التأمين المتفق عليه في الشروط الخاصة من البوليصة يحدد التعويضات للتكلفة المذكورة سابقاً.

5. **الأخطار الأخرى:** يمكن كذلك توسيع نطاق التغطية لتشمل الأخطار التالية شرط دفع قسط إضافي وذكر ذلك صراحة في جدول البوليصة:

   أ. الأضرار المادية للممتلكات المؤمن عليها والناتجة **عن الزلازل، أو النار، تحت سطح الأرض أو انفجار البراكين**، بما فيها الحريق الناتج عن الأخطار نفسها، شرط أن يكون الضرر أو التدمير قد حصل في فترة 72 ساعة متتالية لجميع الممتلكات الموجودة ضمن موقع واحد، ولن تكون الشركة ملزمة بدفع 1% (واحد بالمائة) من مبلغ التأمين الإجمالي على المباني والمحتويات تحت هذه البوليصة.

   ب. الأضرار المادية للممتلكات المؤمن عليها والناتجة عن **الانفجار**، ولكن يستثنى الخسارة أو الضرر الحاصل لقارورة الغاز، المراجل أو أيّة أجهزة أو معدات أخرى تعمل بواسطة الضغط أو على محتوياتها.

   ت. الأضرار المادية للممتلكات المؤمن عليها والناتجة **عن الزوابع والعواصف والفيضان.**

   ث. إنه لشرط في هذه البوليصة أن الضرر المسبّب عن الريح سيعتبر من الزوابع أو العواصف فقط إذا كانت سرعة الريح تزيد عن 100 (مائة) كيلو متر في الساعة. وبالمقابل فإن الفيضان هو فيض مجاري المياه الطبيعية أو الاصطناعية أو انحرافها عن مجاريها العادية.

   شرط أن يكون الضرر أو التدمير قد حصل في فترة 72 ساعة متتالية لجميع الممتلكات الموجودة ضمن موقع واحد، ولن تكون الشركة ملزمة بدفع 1% (واحد بالمائة) من مبلغ التأمين الإجمالي على المباني والمحتويات تحت هذه البوليصة.

يستثنى من هذا القسم:

- الممتلكات في الهواء الطلق.
- المنشآت غير المبنية من الباطون المسلح أو الحجارة و/أو قيد الإنشاء أو التصليح أو بحالة غير صالحة للإشغال.
- البضائع المخزنة في المستودعات إذا لم تكن مرفوعة عن مستوى الأرض بعو لا يقل عن 15/10 سنتم.

ح. الأضرار المادية للممتلكات المؤمن عليها والناتجة عن **الصواعق** شرط أن تقع الصاعقة مباشرة على الموقع المؤمن عليه أو على المبنى حيث يتواجد الموقع.

خ. **الاصطدام:** تلف أو ضرر الممتلكات المؤمن عليها مسبّبة عن:

- السيارات المعدّة أصلاً للاستعمال على اليابسة، باستثناء سيارات المتعاقد.
- الحيوانات.

© Victoire Insurance Company s.a.l. – Fire Conditions 2019 AR – UW- GC- FI – F0002 Ed. 1 V.1

- الطائرات أو أية آلات ملاحة جوية مدنيّة أو سقوط أشياء منها باستثناء آلات الملاحة الجوّية العسكرية والقذائف والصواريخ وما شابه.

د. **الأضرار المادية للممتلكات المؤمن** عليها والناتجة عن ضرر المياه المسببة عن انفجار الأنابيب وفيض خزانات وأجهزة المياه.

ويعني بالأنابيب وأجهزة المياه الأقنية، المجاري، المزاريب، وتمديدات المياه في الموقع المؤمن عليه أو المبنى حيث يتواجد الموقع، ولكن باستثناء التجهيزات الأوتوماتيكية للإطفاء وخراطيم ضخ المياه والمراجل غير المنزلية.

استثناءات ضرر المياه:

بالرغم من أي استثناء منصوص عليه في الشروط العامة أو الخاصة لهذه البوليصة، لا يشمل هذا التمديد ما يلي:

1. **10% (عشرة بالمائة) من كل حادث** على أن لا تقل قيمتها عن المبلغ المحدد في الشروط الخاصة كحد أدنى.
2. **الخسائر أو الأضرار التي قد تلحق:**
   - بالممتلكات الكائنة في الهواء الطلق.
   - بالممتلكات المؤمن عليها عندما تكون الأبنية قيد الإنشاء أو التعديل أو الإصلاح أو بحالة سيئة وصيانتها غير كافية.
   - بالأبنية ومحتوياتها عندما لا تكون مواد البناء صلبة كالبيوت الزجاجية والخيم وما شابه.
   - تمديدات المياه في المبنى المؤمن عليه وخزانات المياه، والمجاري والمزاريب والأقنية والأنابيب إذا كانت داخل الجدران أو ظاهرة. إذا كانت هي مصدر المياه المسببة للضرر.
   - بالأقنية والتصوينات وجدران الحدائق أو الدعم والزجاج والمجاري ومجاري المياه والمداخل والأعمدة أو الأسوار.
   - بكافة التجهيزات أو المنشآت الخارجية من أي نوع كانت كالمعدات الحديدية أو المداخل أو الخيم أو البرادي أو اللافتات أو ما شابه.
   - بأوعية وسطول المياه المعدّة للتنظيف أو للتخزين.
   - بالبضائع المخزنة في المستودعات إذا لم تكن مرفوعة عن مستوى الأرض بعلو لا يقل عن 15/10 سم.
   - بممتلكات الغير، وبصورة خاصة أية مسؤولية مدنية تجاه الجيران و/أو المالكين أو المسؤولية تجاه المالك أو المستأجر حتى ولو كانت تلك المسؤوليات مغطاة تحت قسم الحريق (ما لم توافق الشركة صراحة على خلافه وذلك لقاء دفع قسط إضافي).
3. **الخسائر أو الأضرار الناتجة عن:**
   - إنزلاق أو انخساف الأرض.
   - الرطوبة وتجمّع المياه المتبخّرة أو البخار.
   - مياه الأمطار مهما كانت سببها أو مصدرها حتى ولو كان الضرر ناتجاً عن فيض أجهزة المياه في المبنى المؤمن عليه.
   - تسرّب مياه الأمطار من السقوف وجدران المبنى أو زريان التمديدات أو بسبب ترك الحنفيات مفتوحة.
4. **الخسائر أو الأضرار للممتلكات المؤمن عليها والناتجة عن:**
   - التجلد.
   - تصليح وتغيير وإزاحة وتمديد أنابيب المياه أو أجهزتها أو الخزانات والأقنية الموجودة.
   - الخسارة أو الضرر للممتلكات المؤمن عليها نتيجة انفجار الأنابيب عندما يكون سبب الانفجار التآكل التدريجي لتلك الأنابيب بسب الاهتراء والقدم أو بسبب الصدأ وعدم الصيانة الصحيحة.
5. **أية تكاليف مدفوعة للتفتيش عن مصدر الضرر.**
6. **الخسارة أو الضرر الذي قد يحدث عندما يكون الموقع شاغراً أو غير آهل.**

المادة الثالثة – المسؤوليات وتمديدات اختيارية أخرى للتغطية:

أ. **المسؤولية تجاه المالك:** أي المسؤولية المالية للمتعاقد لجميع الأضرار المادية الحاصلة للمبنى الذي يسكنه والناتجة عن الحريق، والتي قد يكون المتعاقد بوصفه مستأجراً أو شاغلاً للمأجور مسؤولاً عن تحمّلها وفقاً للقوانين المرعية الأجراء وخصوصاً لأحكام المادتين 566 و 567 من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

ب. **المسؤولية تجاه المستأجر:** أي المسؤولية المالية للمتعاقد بوصفه مالكاً تجاه المستأجرين لديه، وذلك بحدود مسؤوليته عن الخسارة أو الضرر الناتجة عن حريق مغطى في المبنى المؤمن عليه والتي دمرت قسماً من أو جميع الممتلكات المنقولة الخاصة بالمستأجرين وفقاً للقوانين المرعية الإجراء وخصوصاً لأحكام المادتين 559 و 561 من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

ت. **المسؤولية تجاه الغير، الجيران والمشاركين في الملك:** أي المسؤولية المالية للمتعاقد التي قد تترتب عليه ويكون مسؤولاً عن تحمّلها وفقاً للقوانين المرعية الإجراء تجاه الغير والجيران و/أو المالكين الآخرين. لجميع الأضرار المادية والحاصلة للممتلكات المنقولة و/أو غير المنقولة بما فيها حصة كل مالك بالأقسام المشتركة في المبنى، والناتجة عن اندلاع حريق يبدأ في الممتلكات المؤمن عليها أو في الموقع الذي استأجره أو يشغله المتعاقد، وفق المواد 122 إلى 127 والمادة 131 من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

المادة الرابعة – الأخطار المستثناة تحت تأمين الحريق:

ما لم يتفق عليه ويذكر صراحة في الشروط الخاصة للبوليصة الحالية، لا تعوّض الشركة على المتعاقد عن:

1. الخسارة أو الضرر للممتلكات المؤمن عليها والتي يسببها المتعاقد عن قصد أو يقدم عليها عمداً لتدمير ممتلكاته أكان ذلك شخصياً أو بالتواطؤ مع الغير أو بالتحريض.
2. الأضرار المادية للممتلكات المؤمن عليها والناتجة عن الأضرار المتعمّدة المرتكبة من قبل بشخص غير المتعاقد، ومن أجل تفسير هذا الاستثناء، يفهم بعبارة "الأضرار المتعمّدة" الخسائر أو الأضرار الناتجة مباشرة عن أي عمل متعمّد من قبل أي شخص، سواء حصل ذلك أثناء الإخلال بالأمن العام أم لا.
3. الخسارة أو الضرر للممتلكات المؤمن عليها نتيجة **السرقة أو السطو** الحاصلة أثناء الحريق أو بعده حتى لو كان الحريق مغطى.
4. الأضرار المادية للممتلكات المؤمن عليها والناتجة **عن الحريق التعمدي** المرتكب من قبل المتعاقد أو من أي شخص آخر مجهول الهويّة.

© Victoire Insurance Company s.a.l. – Fire Conditions 2019 AR – UW- GC- FI – F0002 Ed. 1 V.1

5. الخسارة الضرر، الكلفة أو المصاريف مهما كانت طبيعتها، مباشرة كانت أو غير مباشرة والمسببة عن
   أ. أعمال الخداع والتضليل.
   ب. العقوبات والغرامات والضرر التأديبي والتحذيري.
   ت. الممتلكات أثناء النقل إلا إذا كانت ضمن الموقع المحدد في جدول البوليصة.
   ث. الأرض، وتشمل الأرض التي تقع عليها الممتلكات.
6. الخسارة، الضرر، الكلفة أو المصاريف مهما كانت طبيعتها، مباشرة أو غير مباشرة والمسببة عن أو الناتجة من أو المرتبطة بأيّة من الحالات التالية، بالرغم من أي سبب أو حادثة أخرى تؤثر متزامنة أو خلال ذلك في الخسارة:
   أ. الحرب، الاجتياح، أعمال عدو أجنبي، العدوان أو أيّة أعمال شبه حربية (أكانت الحرب معلنة أو لا) الحرب الأهلية، إضراب، أحكام عرفية، تعبئة عامة، التمرّد، الثورة، الانتفاضة، الشغب الشعبي المتناسب مع القوة العسكرية على أنواعها، أو
   ب. أي عمل إرهابي – ولتفسير هذا الملحق يعني بالعمل الإرهابي كل عمل يشمل، ولكن لا يحدّه استعمال القوّة أو العنف و / أو التهديد بذلك، بواسطة أي شخص أو مجموعة أشخاص، يعملون بمفردهم أو نيابة عن أو بالاتصال بمنظمات أو حكومات ملتزمة أهداف سياسية، دينية، عقائدية أو ما شابهها وتتضمّن القصد في التأثير على أيّة حكومة و/أو لتضع الشعب، أو قسماً من الشعب، في حالة خوف.

   يطبّق هذا الاستثناء أيضاً عن الخسارة أو الضرر أو الكلفة أو المصاريف مهما كانت طبيعتها، مباشرة أو غير مباشرة والمسببة عن أو الناتجة من أو المرتبطة بضبط أو منع أو التأثير على أيّة حالة تخص (أ) و (ب) أعلاه. إذا ادعت الشركة أنه بسبب هذا الاستثناء، لا تغطي أية خسارة أو ضرر أو كلفة أو مصاريف بموجب هذا التأمين، يقع عبء أثبات العكس على عاتق المتعاقد.
7. **أي خسارة أو ضرر للممتلكات المؤمن** عليها إذا كان سببها **القذائف، المتفجّرات، الرصاص، القنابل** و/أو أداة حرب أخرى.
8. **الخسارة أو الضرر للممتلكات المؤمن** عليها من **قبل أيّة حكومة أو سلطة عامة** أو محلية أو بناء على أمرها، والحرمان المؤقت أو الدائم الناتج عن أيّة مصادرة على أنواعها أو تأميم أو وضع اليد.
9. الخسارة أو الضرر الناتجة عن حريق **الغابات أو الأحراج أو البراري** الممتدة إلى الممتلكات المؤمن عليها. ويطبّق هذا الاستثناء فقط على الموقع المتواجد خارج التكتلات السكانية والمحاط بالأجراج. ولكن لا يطبّق على منزل موجود في ضواحي ومشارف البلدة أو الضيعة، حتى ولو كان على حافة الغابة.
10. الخسارة أو الضرر **للأوراق المالية** والعملات النقدية والصكوك والسندات والمجوهرات والأحجار الكريمة وأي نوع من جمع الطوابع والمسابح وأية أشياء ثمينة ونادرة. ما لم تذكر صراحة في شروط العقد الخاصة وذلك لغاية مبلغ معين.
11. الأضرار بما فيها الحريق التي تلحق بالآلات أو بالمعدات أو **بالأجهزة الكهربائية**، أو بأي جزء من التجهيزات الكهربائية، والتي يمكن أن يعود سببها إلى/ أو تكون ناتجة عن زيادة سرعة الدوران أو عن التوتر الزائد للضغط الكهربائي أو عن احتكاك بالأسلاك الكهربائية أو عن الحرارة الذاتية أو عن تقوّس التيار الكهربائي أو الضغط الزائد أو الفراغ أو التمزق بسبب القوة المركزية، يطبق هذا الاستثناء فقط على الآلات أو المعدات أو الأجهزة الكهربائية التي أصابها الضرر دون سائر الممتلكات المحيطة والمؤمن عليها.
12. الخسارة التبعية وهي الخسارة أو الضرر أو المصاريف المترتبة على المؤمن والناتجة عن التوقف عن العمل أو تكبد المصاريف أو خسارة الأرباح وما شابه نتيجة لحادث حتى ولو كان هذا الحادث مغطى في هذا العقد.
    ويمكن تغطية الخسارة التبعية بملحق خاص لهذا العقد، وبموجب قسط إضافي
13. أيّة مسؤولية مهما كانت طبيعتها: مباشرة أو غير مباشرة والمسببة عن أو الناتجة من الإشعاعات الآينة أو تلويث ذرّي تسببه أيّة وقود نووية أو أيّة رواسب نووية ناتجة من احتراق وقود نووية. من أجل هذا الاستثناء، "الاحتراق" يشمل عملية الإنشطار النووري الذاتية، وأيّة حادثة خسارة أو ضرر أو مسؤولية ناتجة عن أو مسببة من الأسلحة الذريّة.
14. أية مطالبة من أي نوع كانت، مسببة أو متفاقمة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن التلوّث أو الفساد أو الزربان.
15. إن ضرر الممتلكات في هذه البوليصة يعني الضرر لمادة هذه الممتلكات.
16. إن الضرر المادي لمادة الممتلكات يجب أن لا تشمل الضرر للمعلومات (Data) أو البرامج (Software) وخصوصاً التغيير المؤدي للمعلومات أو البرامج في الكومبيوتر المسببة عن حذف أو فساد أو تحوّل الهيكليّة الأصلية.

بناء عليه، يُستثنى من البوليصة ما يلي:

أ. الخسارة أو الضرر للمعلومات أو البرامج، وخصوصاً التغيير المؤدي للمعلومات أو البرامج في الكومبيوتر والمسببة عن الحذف أو الفساد أو التحوّل في الهيكلية الأصلية، وأيّة خسارة لاحقة بالأعمال ناتجة عن تلك الخسارة أو الضرر. وبالرغم من هذا الاستثناء، إن أيّة خسارة أو ضرر للمعلومات أو البرامج ناتجة مباشرة عن ضرر مادي لمادة الممتلكات ستغطى وتكون قيمة الأضرار محصورة بكلفة إعادة تركيب هذه البرامج المتضررة.

ب. الخسارة أو الضرر الناتجة من الضعف في الوظائف، أو التواجد، أو نطاق الاستعمال أو الوصول بسهولة للمعلومات أو البرامج في الكمبيوتر أو أيّة خسارة لاحقة بالأعمال ناتجة عن تلك الخسارة أو الضرر.

الأحكام العامة في عقد تأمين الحريق

التصريح عن الأخطار:

نظمت البوليصة على ضوء التصاريح التي أدلى بها المتعاقد وحددت الأقساط على هذا الأساس، وتلقى على عاتقه الموجبات التالية وعليه التقيد بها حرفياً:

المادة الخامسة – عند الاكتتاب:

يجب على المتعاقد أن يصرح بدقة عن كافة الظروف والمعلومات المعروفة لديه والتي تمكن الشركة من تقدير الأخطار التي يأخذها على عاتقه، وبنوع خاص عن:

1. الصفة التي يتعاقد المتعاقد على أساسها (مالك، مستأجر أو شاغل إلخ...).

© Victoire Insurance Company s.a.l. – Fire Conditions 2019 AR – UW- GC- FI – F0002 Ed. 1 V.1

2. نوع المواد المستعملة في البناء أو في سطحه أو في تجهيزاته، نوع الإضاءة والتدفئة والقوة المحركة والمحروقات المستعملة، مساحة البناء وعدد الطوابق واتصال البناء بمواقع أشد خطورة و/أو أية معلومات أخرى مناسبة.
3. جهة استعمال الأبنية (سكنية، تجارية أو غيرها). إذا كان قسم من البناء يستعمل للتخزين أو التصنيع، يجب ذكر نوع البضائع المخزونة والصناعة الموجودة.
4. التخلي من قبل المتعاقد عن حق الرجوع ضد أي مسؤول عن الحادث بموجب عقد خارجي.
5. وجود أيّة عقود تأمين صادرة عن شركات تأمين أخرى تغطي ذات الأخطار.
6. إذا كان، عند وقت أية مطالبة تحت هذه البوليصة، يوجد تأمين آخر يغطي الأخطار نفسها أو أي قسم منها، لن تكون الشركة مسؤولة إلا عن النسبة المئوية لمسؤولياتها في المطالبة.

المادة السادسة – أثناء مدة العقد:

1. يجب على المتعاقد أن يصرح للشركة بموجب كتاب مسجل عن أي ظرف من شأنه أن يزيد المخاطر وعن أيّة تعديلات قد تطرأ على الأخطار كما هي مبيّنة في الفقرات 1 إلى 5 من المادة الخامسة أعلاه.
2. يجب تقديم هذا التصريح قبل الإتيان بأي تغيير إذا كان ذلك ناجماً عن فعل المتعاقد. وإذا حصل ذلك بغير فعل المتعاقد وجب على هذا الأخير إعلام الشركة في خلال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ علمه بالأمر وذلك وفقاً لأحكام المادة 977 من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

المادة السابعة – موقع الخطر:

1. تشمل التغطية في هذه البوليصة الممتلكات المنقولة و / أو غير المنقولة المذكورة صراحة في جدول لشروط الخاصة أثناء وجودها في الموقع المؤمن عليه.
2. إن الممتلكات الموجودة خارج الموقع المؤمن عليه غير مغطاة إلا إذا ذكرت وحددت قيمتها صراحة في جدول البوليصة (صحن لاقط، لافتة، مولد كهربائي...).
3. في حال نقل الممتلكات المؤمن عليها من موقعها، يجب إعلام الشركة خطيّاً قبل حصول هذا النقل. يتوقف مفعول التأمين حالاً إلا إذا وافقت الشركة على هذا النقل بموجب ملحق للبوليصة.

المادة الثامنة – العقوبات:

أي كتمان للمعلومات أو تحريف متعمّد أو حذف أو تصريح كاذب عن الأخطار المؤمن عليها، بالأخص عن تفاقم الأخطار، حتى ولو كان الخطر الذي كتمه المتعاقد لم يؤثر على وقوعه سيؤدي إلى فرض العقوبات التالية المحددة بأحكام المادة 982 من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

قبل وقوع الحادث

1. إذا ثبت سوء نيّة المتعاقد، تعتبر البوليصة لاغية وباطلة اعتباراً من تاريخ بدء التأمين.
2. إذا لم يثبت سوء نيّة المتعاقد، يحق للشركة فسخ العقد أو إصدار ملحق للتعديل لقاء قسط إضافي يتفق عليه بين الطرفين.

بعد وقوع الحادث

1. إذا ثبت سوء نية المتعاقد، تعتبر البوليصة لاغية وباطلة من تاريخ بدء التأمين، وعليه ترفض أية مطالبة غير مدفوعة وتسترد الشركة من المتعاقد مبلغ المطالبة المدفوعة والمسددة.
2. إذا لم يثبت سوء نيّة المتعاقد، يخفض التعويض عن الحادث بنسبة الفرق بين معدل الأقساط التي دفعت والأقساط التي كان يجب أن تدفع فيما لو كان التصريح عن الأخطار قد تقدم على وجه صحيح.

المادة التاسعة – واجبات المتعاقد:

إذا كان المتعاقد تاجراً أو صاحب محل، يترتب عليه حفظ سجلات منظّمة والتي تساعده، في حال حدوث طارئ ما، من إثبات دخول وخروج البضائع والأموال والقيم في المؤسسة المؤمن عليها. إذا لم يستطع تقديم مثل هذه المستندات، تسوي الشركة المطالبة على أساس تقرير "مخمّن الخسائر" Loss Adjuster حسب أحكام المادة الحادية عشرة (3) من الشروط العامة لهذه البوليصة.

المادة العاشرة – واجبات المتعاقد عند حصول حادث:

عند حصول حادث، يتوجّب على المتعاقد أخذ جميع الاحتياطات الضرورية لاستيعاب انتشار الحريق، وللحدّ من امتداد الضرر وللمحافظة على الممتلكات المؤمن عليها. ويجب عليه أيضاً:

1. إبلاغ الشركة والسلطات المختصة فوراً عن كل حادث من شأنه أن يلقي مسؤولية على عاتق الشركة (المادة 974 من قانون الموجبات والعقود).أن يقدم للشركة خلال مدة أقصاها خمسة ع شرة يوماً التي تلي التبليغ المذكور تصريحاً يبين فيه ظروف الحادث وأسبابه المعلومة أو المظنونة، ونوع وقيمة الأضرار
2. بالتقريب وقيمة عقود التأمين ضد الأخطار ذاتها المعقودة مع شركات أخرى (إذا وجدت) وأيضاً بياناً تقديرياً موقعاً من قبله بالأشياء التي تمّ إنقاذها.
3. إذا تخلف المتعاقد عن إتمام هذه المعاملات ضمن المهل المحددة في العقد، إلا إذا كان ذلك لسبب طارئ أو لظرف قاهر، فللشركة الحق في الحصول على تعويض يوازي الخسارة التي تلحق بها من جراء هذا التأخير.
4. إذا أقدم المتعاقد عن سوء نيّة، على المبالغة في قيمة الأضرار، أو ادعى تلف أو ضرر أشياء لم تكن موجودة عند وقوع الحادث، أو أخفى أو هرّب الأشياء المؤمن عليها، كلها أو بعضها، أو استعمل عمداً لتأييد طلبه طرقاً مغشوشة أو مستندات غير صحيحة، فإنه يفقد حقه في التعويض عن الأشياء التالفة كافة.
5. إذا نتج من جراء الحادث ضرر بممتلكات الغير، فلا تكون الشركة ملزمة بأي اعتراف بالمسؤولية أو بأية تسوية تتم بمعزل عنها. إن القرار بواقع مادي لا يمكن اعتباره اعترافاً بالمسؤولية.

المادة الحادية عشرة – المعاينة، تقدير الأضرار، التحكيم:

1. لا يجوز للمتعاقد أن يتخلّى عن الأشياء المؤمن عليها المتضررة أو يتنازل عن حقه فيها دون موافقة الشركة الخطية، وإن كانت متضررة كلياً، حتى ولو كان يوجد ثمة اختلاف على قيمتها.

2. في حال حصول حادث تجري المعاينة بوجود المتعاقد ولو كان التأمين معقوداً لصالح الغير.
3. عند حصول حادث، إذا لم يتم تحديد الأضرار بالتراضي، تعيّن الشركة خبيراً لتخمين الأضرار.
4. إذا لم يقبل المضمون بمبلغ التعويض المقترح، يمكنه أن يختار خبيراً يمثّله خلال مدة شهرين بعد استلامه التبليغ كتابة بتعيين الخبير، وإذا لم يتوصّل الخبيران إلى اتفاق يختاران خبيراً ثالثاً مقبولاً لدى الطرفين أو يصار إلى تعيينه من قبل المحكمة المختصة، ويتخذون قرارهم بأكثرية الأصوات. يدفع كل فريق مصاريف وأتعاب خبيره وعند الاقتضاء نصف أتعاب ومصاريف الخبير الثالث.

المادة الثانية عشرة – التعويض وتقدير الأضرار بعد الحادث:

لا يجوز مطلقاً أن يكون التأمين سبباً للربح بالنسبة للمتعاقد أو أي شخص آخر مستفيد في البوليصة، لأن الغاية من التأمين هي التعويض عن الخسائر الفعلية التي لحقت بالأشياء المؤمن عليها على أساس قيمتها الحقيقية عند نشوب الحريق. وعليه فإن المبالغ المدونة والأقساط المستوفاة والبيانات والتخمينات التي ورد ذكرها في هذه البوليصة لا يمكن التذرع أو الدفوع بها من قبل المتعاقد على أنها إقرار أو برهان على وجود الأشياء المؤمن عليها أو على قيمتها سواء كان ذلك عند تنظيم البوليصة أو عند وقوع الحادث. إذا نتج عن التخمين المقدّر من قبل مخمّن الخسائر بأن قيمة الأشياء المؤمن عليها هي أدنى من مبالغ التأمين فلا يحق للمتعاقد بأن يطالب بأكثر من قيمة الخسارة الفعلية المثبتة وفقاً لإحدى الطرق التالية:

1. فيما يتعلق بالأبنية المتضررة، تقدر قيمة الخسارة على أساس التكاليف الفعلية اللازمة بتاريخ الحادث لإصلاحها أو إعادة بنائها، وفقاً للمقتضى، مع حسم الاستهلاك العادل وذلك بعد أخذ قدمها بعين الاعتبار. (إن مصطلح الأبنية يشمل البناء والطبقات السفلية والأساسات فوق مستوى الأرض ولكن باستثناء الأرض). أما إذا كان الأمر يعود لإصلاحات طفيفة فلا يطبق الاستهلاك.
2. إذا أصاب الحريق بناية مشيدة على أرض الغير كلياً أو جزئياً فإن التعويض المتوجب على الشركة يجب أن يستعمل بكامله في إصلاح أو في إعادة تشييد البناء المحترق على الأرض ذاتها ولا يتم الدفع إلا بالتدريج وعلى قدر تنفيذ أعمال البناء.
3. إذا أحجم المتعاقد عن الإصلاح أو عن إعادة البناء على الموقع ذاته في خلال سنة من تاريخ الحادث فإن التعويض يخفض حتى يساوي القيمة التي تكون عليها المواد المدمّرة في حالة الهدف.
4. تقدر الخسارة بالنسبة للمفروشات المنزلية والمكتبية والحوائج والتجهيزات والأمتعة الشخصية على أساس قيمة استبدالها أو إصلاحها بتاريخ الحادث (بعد تنزيل قيمة التدني والاستهلاك).
5. تصلح الماكينات والآلات المتضررة جزئياً على اساس الكلفة يوم حصول الحادث وفي حال تضررها كلياً تقدر قيمتها على أساس كلفة استبدالها يوم الحادث بعد تنزيل قيمة الاستهلاك. تشمل هذه القيمة، عند الاقتضاء، الضرائب ومصاريف النقل وإعادة التركيب.
6. تقدر قيمة المواد الأولية والسلع والبضائع بآخر سعر شرائها المعمول به قبل وقوع الحادث مباشرة مضافاً إليه عند الاقتضاء، الضرائب ومصاريف النقل، إذا وجدت.
7. إن المواد المصنعة والتي هي قيد التصنيع تحتسب بسعر كلفتها أي (كما جرى تقديره أعلاه) على أساس قيمة المواد الأولية والمنتجات المستعملة في صنعها مضافاً إليها نفقات التصنيع والنسبة العائدة لها من المصاريف العامة.

المادة الثالثة عشرة – بند إعادة التقييم الأوتوماتيكي:

في حال ضرر أو تدمير الممتلكات المؤمن عليها، وبغياب أي كتاب خطي من المتعاقد بخلاف ذلك، يعاد تقييم مبلغ التأمن المتضرر بالخسارة أوتوماتيكياً اعتباراً من تاريخ الحادث مقابل قسط إضافي يحسم من مبلغ التعويض المستحق أو يدفع نقداً من قبل المتعاقد.

المادة الرابعة عشرة – مبالغ التأمين، القاعدة النسبية، التأمين المزدوج ونقل المبالغ الفائضة:

يجب أن توازي مبالغ التأمين تحت هذه البوليصة القيمة الحقيقية للأشياء المحتسبة وفقاً لأحكام المادة الثانية عشرة أعلاه.
إذا تبين عند وقوع الحادث أن قيمة تلك الأشياء تفوق مبالغ التأمين، يعتبر المتعاقد عندئذ كأنه مازال ضامناً لنفسه القسم الباقي فيتحمّل من ثم قسماً يناسبه من الضرر.
إذا كانت الأخطار المغطاة تحت هذه البوليصة عليها تغطية في أية شركة تأمين أخرى للمبالغ نفسها أو أجزاء منها. فتطبق أحكام المادة الخامسة الفقرة أعلاه إذا ثبت أن قيمة بعض الأشياء المضمونة والخاضعة للقاعدة النسبية هي بتاريخ الحادث، أدنى من القيمة المضمونة، يحق عندئذ للمضمون أن ينقل تلك المبالغ الفائضة لتغطية الأشياء الأخرى لإكمال ما قد ينقص من قيمتها الغير مضمونة ضماناً كافياً شرط أن لا تكون هذه الأشياء خاضعة لمعدّلات تزيد عن معدّل أقساط الأخطار المذكورة أعلاه.
لا يجوز نقل المبالغ الفائضة إلا على الأشياء المضمونة لمصلحة مؤسّسة واحدة وبموجب عقد ضمان واحد، تعتبر مؤسّسة واحدة كل خطر أو مجموعة أخطار تخص المضمون نفسه والتي تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه المؤسسة على أن تكون كلها في مكان معين وعلى ألا تبعد البنايات التي تتألف منها المجموعة أكثر من مائتي متر الواحدة عن الأخرى.

المادة الخامسة عشرة – الحلول محل المتعاقد، حق الإدّعاء بعد الحادث:

وفقاً لأحكام المادة 972 من قانون الموجبات والعقود تحل الشركة حكماً محل المتعاقد في جميع حقوقه ودعاويه على المسؤولين عن الحادث وذلك ضمن حدود التعويض المدفوع من قبلها للمتعاقد.

المادة السادسة عشر – فسخ البوليصة:

يمكن فسخ البوليصة قبل انقضاء مدتها في أي من الحالات والظروف المبينة أدناه:

1. **من قبل الشركة و المتعاقد :**
   - في حال ملكية الأشياء المؤمن (المادة 979 من قانون الموجبات والعقود).
2. **من قبل الشركة:**
   - في حال عدم دفع القسط (المادة 975 من قانون الموجبات والعقود).
   - في حال تغيّرت طبيعة الأخطار المغطّاة أو مهنة المتعاقد أو أية ظروف تؤثر في تلك الأخطار وتفاقمت لتزيد من الخسارة أو الضرر بواسطة أي من الأخطار المغطّاة (المادة 977 من قانون الموجبات والعقود).
   - في حال وجود تكتّم أو خطأ في التصريح عن الأخطار من قبل المتعاقد عند تنظيم العقد أو أثناء سريانه (المادة 982 من قانون الموجبات والعقود).

© Victoire Insurance Company s.a.l. – Fire Conditions 2019 AR – UW- GC- FI – F0002 Ed. 1 V.1

- بعد حصول حادث.

3. **من قبل المتعاقد:**

4.
- في حال زوال الظروف المؤدية إلى تفاقم الخطر إذا لم توافق الشركة على تخفيض القسط الخاص بها (المادة 978 من قانون الموجبات والعقود).
- في حال توقف المتعاقد عن مزاولة تجارته أو في حال أوقف نشاطات شركته.

5. **من قبل الفريقين المعنيين:**
- في حال إفلاس المتعاقد أو التصفية القضائية (المادة 980 من قانون الموجبات والعقود).

6. **حكماً:**
- في حال فقدان الشيء المؤمن عليه كلياً من جراء حادث مغطى.
- في حال سحب الترخيص المعطى لشركة التأمين من قبل السلطات المختصة.

المادة السابعة عشرة - أحكام خاصة تتعلّق باسترداد القسط:

إذا تم فسخ البوليصة من قبل الشركة، ترسل الشركة إنذاراً مدته عشرة أيام بواسطة البريد المضمون إلى المتعاقد على العنوان الظاهر على جدول البوليصة، عند ذلك يحق للمتعاقد القسط السنوي الإجمالي بعد حسم القسط النسبي عن الفترة التي بقيت فيها البوليصة سارية المفعول، وكذلك حسم رسم الطابع والضريبة البلدية للسنة كلها.

إذا تم الفسخ بناء على طلب المتعاقد، يجب عليه إرسال أشعار بالفسخ إلى الشركة بواسطة البريد المضمون، بواسطة اليد أو بالفاكس. في هذه الحال، وشرط عدم وجود مطالبات مدفوعة أو مبلّغ عنها على البوليصة، يستحق على المتعاقد قسماً من القسط السنوي الإجمالي محتسباً على أساس "جدول التأمين القصير الأجل" كما هو مبيّن أدناه:

عن المدة المتراوحة بين يوم واحد و8 أيام	: 10 بالمائة من القسط السنوي
عن المدة المتراوحة بين 9 أيام و 15 يوماً	: 20 بالمائة من القسط السنوي
عن المدة المتراوحة بين 16 يوماً وشهر واحد	: 25 بالمائة من القسط السنوي
عن المدة المتراوحة بين شهر وشهرين	: 35 بالمائة من القسط السنوي
عن المدة المتراوحة بين شهرين وثلاثة أشهر	: 40 بالمائة من القسط السنوي
عن المدة المتراوحة بين ثلاثة أشهر وأربعة أشهر	: 50 بالمائة من القسط السنوي
عن المدة المتراوحة بين أربعة أشهر وخمسة أشهر	: 60 بالمائة من القسط السنوي
عن المدة المتراوحة بين خمسة أشهر وستة أشهر	: 70 بالمائة من القسط السنوي
عن المدة المتراوحة بين ستة أشهر وسبعة أشهر	: 75 بالمائة من القسط السنوي
عن المدة المتراوحة بين سبعة أشهر وثمانية أشهر	: 80 بالمائة من القسط السنوي
عن المدة المتراوحة بين ثمانية أشهر وتسعة أشهر	: 85 بالمائة من القسط السنوي
عن المدة التي تزيد عن تسعة أشهر	: 100 بالمائة من القسط السنوي

لا يعاد للمضمون رسم الطابع والضريبة البلدية إذا كان قد تم تسديدها للسلطات المختصة.

المادة الثامنة عشر- الوصف

تخضع جميع الحقوق والدعوى المدنية الملازمة للعقد الحالي لفترة تقادم مدتها سنتان تبدأ بالحدث الذي أدى إلى نشوء هذه الحقوق، وذلك وفقاً لأحكام الشروط المنصوص عليها في المادة 987 من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

المادة التاسعة عشر – اختيار محل الإقامة:

من المتّفق عليه أن المضمون قد اختار محل إقامة له على العنوان المبيّن في هذا العقد وأن كل تبليغ يجري له على العنوان المذكور يكون صحيحاً حتى إذا كان قد غيّر محل إقامته أو رفض التبليغ أو أهمل استلامه.

لا يمكن اعتبار الشركة الضامنة على علم بأي تغيير في محل إقامة المضمون ما لم يبلّغها بذلك خطياً.

معلومات عامة تتعلق بالمطالبات

يجب على المتعاقد أو ممثلة أن يعطي تبليغاً فورياً إلى الشركة عن كل حادث أو مطالبة أو إجراءات حالما يعلم بها.

لا يحق للمتعاقد، دون الحصول على موافقة الشركة الخطية، أن يرفض أو يعترف بالمسؤولية أو أن يفاوض أو يعطي أي وعد أو أن يجري أية دفعة بشأن أي طارئ أو مطالبة، ويحق للشركة عندما ترغب في ذلك أن تستلم وأن تقوم بالمدافعة بإسم المتعاقد، بشأن أية مطالبة كما لها أن تلاحق أي شخص، بإسم المتعاقد وعلى حسابها الخاص ولمنفعتها من أجل أية مطالبة بالتعويض أو من أجل أي ضرر أو خلاف ذلك. ويكون لها مطلق الخيار في تسيير أية إجراءات وفي تسوية أية مطالبة ويتوجب على المتعاقد أن يقدم للشركة المعلومات والمساعدات التي قد تطلبها.

© Victoire Insurance Company s.a.l. – Fire Conditions 2019 AR – UW- GC- FI – F0002 Ed. 1 V.1

1. عندما ترغب الشركة، يحق لها، في أي وقت أو في أية مرحلة، أن تنفذ مسؤوليتها بموجب هذه البوليصة بأن تدفع إلى المتعاقد الحد الأقصى للمسؤولية، بشأن أي حادث واحدة أو رصيد هذا الحد للمسؤولية، هذا إذا كان قد سبق أن أجريت أية دفعة بشأن أية مطالبات ناشئة عن الحادث، وعندما تقوم الشركة بذلك فإنها تتوقف عن تسيير ومراقبة المفاوضات أو الدعوى أو خسارة قد يدعي المتعاقد بأنه قد تكبدها لأن الشركة تصرفت وفقاً للنصوص المدرجة في هذه البوليصة.
2. لا يجوز إجراء أيّة تعديلات أو إصلاحات لممتلكات المؤمن عليه من دون موافقة الشركة الخطية، أو من دون أن تكون الشركة قد استطاعت معاينة الأضرار. ويمكن للشركة في أي وقت معقول دخول الموقع بحرية لمعاينة الممتلكات. وإذا تبيّن لخبير الشركة أنه توجد بعض العيوب أو الخطر، تستطيع الشركة إرسال إشعار خطي إلى المتعاقد، وعندئذ تصبح مسؤولية الشركة فيما يتعلق بالخطر معلّقة إلى حين إصلاح أو إزالة ذلك الخطر على نحو مرض للشركة.
3. إن مراعاة وتنفيذ أحكام وشروط وملاحق هذه البوليصة بقدر ما تتعلق بأي شيء يتوجب على المتعاقد فعله أو العمل بموجبه، كما أن صحة البيانات والإجابات الموجودة في طلب التأمين، تعتبر شروطاً سابقة لأية مسؤولية على الشركة من أجل دفع مبلغ بموجب هذه البوليصة.
4. يخضع هذا التأمين لقوانين الجمهورية اللبنانية حيث أصدرت هذه البوليصة وتكون المحاكم فيها وحدها صالحة للنظر بكل خلاف حول تفسير وتنفيذ أحكام العقد..